

مصر: يجب إلغاء أو تعديل تدابير حالة الطوارئ

١١ يونيو ٢٠١٨

دعت اللجنة الدولية لحقوقيين، اليوم، السلطات المصرية إلى ضمان إصلاح الإطار القانوني لحالة الطوارئ بشكل شامل ليتوافق مع التزامات مصر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وعبرت اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها بشكل خاص من أن مصر في طريق عودتها إلى حالة طوارئ مستمرة ودائمة مثل التي كانت سائدة بدون انقطاع من ١٩٨١ إلى ٢٠١٢، والتي نتج عنها انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان. ومنذ إبريل ٢٠١٧، أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي حالة الطوارئ، ثم جدها، ثم أعلن حالة طوارئ جديدة لخمس مدد متتالية.

وقال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، إنه "بإعلان وتجديد تدابير استثنائية في ظل حالة الطوارئ، فشلت مصر بشكل مستمر في إثبات أن الوضع المواجه 'يهدد حياة الأمة'، وهو معيار تطبيق تدابير الطوارئ الاستثنائية بموجب القانون الدولي."

كما فشلت مصر أيضاً في تحديد شروط واضحة ودقيقة يسمح فيها لرئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ، وللحالات التي يمكن فيها اعتماد تدابير مُقيدة لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ. كما أخفقت مصر في ضمان أن كل تدبير هو محدد الغاية ومتناسب مع متطلبات حالة الطوارئ المحددة، وتحديد الحقوق التي يمكن أو لا يمكن تقيدها، وإبلاغ الأطراف المعنية بتلك القيود.

وأضاف بنعربية أن "إلغاء أو تعديل تدابير حالة الطوارئ لضمان أن تكون محددة زمنياً وفي نطاق التطبيق، وأن لا يتم استخدام تلك التدابير لتقييد الحقوق أو قمع المعارضة هو شرط أساسي لإقامة ودعم سيادة القانون في مصر."

وتوصلت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لنتائج وتوصيات بناء على ورقة موقف قامت بنشرها اليوم، وقامت من خلالها اللجنة بتحليل الإطار القانوني المنظم لحالة الطوارئ وتقييم تأثيره على جوانب محددة لإدارة العدالة، بما في ذلك استخدام محاكم أمن الدولة طوارئ والحق في الحرية وفي المحاكمة العادلة.

وفي إطار حالة الطوارئ، قام رئيس الوزراء شريف إسماعيل بإصدار القرار رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٧، والذي قام من خلاله بإحالة جرائم عديدة - من ضمنها تلك المتعلقة بالتظاهر، والتجمهر، والإرهاب، وقانون العمل - لاختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ. وتم استخدام هذه المحاكم بشكل أساسي لمحاكمة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، وأعضاء النقابات، والمعارضة السياسية، في غياب تام للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وخلص بنعربية إلى أنه "يجب على السلطات المصرية إلغاء محاكم أمن الدولة طوارئ والتأكد من إبطال كافة الإجراءات التي أمامها أو إحالتها للمحاكم العادية."

للتواصل:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، ت: ٠٠٤١٢٢٩٧٩٣٨١٧ . البريد الإلكتروني:

said.benarbia(a)icj.org